**المحاضرة 09 :**

**الجزء الثاني**

**اعمال الصرف**

الصرف هو مبادلة عملة بعملة ، و هو على نوعين ، يدوي و مسحوب و الصرف اليدوي هو مبادلة نقود بنقود عن طريق المناولة اليدوية ، اما الصرف المسحوب فهو عندما يتلقى شخص من شخص اخر نقودا يريد ان يستبدل بها عملة دولة اخرى عندما يعمل اليها ، فيسلمه ورقة يحصل بها على هذه النقود عندما يصل الى المكان الذي يقصده .و يعتبر الصرف ، مسحويا كان ام يدويا ، عملا تجاريا و لو وقع منفردا . ولو ان هناك صيارفة بنوك متخصصة في عمليات الصرف على وجه الاحتراف ، مقابل الحصول على عمولات . الا ان قيام اي شخص بعملية صرف يعتبر قياما بعمل تجاري . لكن يشترط في راي الفقه و رغم عدم النص التشريعي ، ان يكون قصد الصيرفي تحقيق الربح ، و على هذا فان المبادلة الودية للنقود و التي تتم بين صديقين لا تعتبر عملا تجاريا .

**المبحث الثالث**

**عمليات البنوك**

تعتبر جميع عمليات البنوك على كثرتها من قبيل الاعمال التجارية كإصدار الأوراق المالية ، و التوسط بين العملاء لبيع الأسهم و السندات كما تستقبل الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة و تمنح القروض بفائدة أيضا و فتح الحسابات الجارية و الاعتمادات المستندة ...، حتى و لو وقعت منفردة ، مع مراعاة انها تعتبر كذلك بالنسبة للبنك وحده ، حتى و لو تمت لحساب شخص غير تاجر حيث تعتبر مدنية بالنسبة للعميل إلا أذا صدرت من تاجر لأجل تجاريته .

ومن امثلة عمليات البنوك عمليات الصرف و فتح الحسابيات الجارية و الاعتمادات و تلقي الودائع و الاقراض و الوساطة في عمليات البورصة و تحصيل قيمة الاوراق التجارية و تاجير الخزائن الحديدية .... الخ

**المبحث الرابع**

**اعمال السمسرة**

السمسرة هي عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقريب بين وجهات نظر شخصين من اجل ابرام عقد ما ، و ذلك مقابل اجر هو عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، كالتقريب بين البائع و المشتري و بين المؤجر و المستأجر و المؤمن و المؤمن له .... الج و السمسار اذن هو مجرد وسيط ، و ليس بوكيل عن اي طرف ، و لا يدخل شخصيا في ابرام العقد و من ثم فهو لا يسال عن تنفيذه ، لا بصفته الشخصية و لا بصفته ضامنا .و السمسرة عمل تجاري بالنسبة للسمسار ولو وقعت منفردة . وبغض النظر عن طبيعة الصفقة التي توسط فيها ، تجارية كانت ام مدنية .( وهناك راي أخر لا يعتبر السمسرة عملا تجاريا الا اذا كانت متعلقة بصفقة تجارية ) اما بالنسبة لعميل السمسار ، فان السمسرة تكون تجارية بالنسبة اليه اذا كان تاجرا و كانت الصفقة متعلقة بتجارته . والا كانت مدنية .

و ذهب رأي فقهي أخر الى التمييز بين السمسرة التي تتم بشكل فردي و ما إذا تمت على سبيل الاحتراف ففي الحالة الأولى العمل مدني أما إذا تمت على سبيل الاحتراف فهي عمل تجاري حتى لو تعلقت بأعمال من طبيعة مدنية و قد فصل المشرع في ذلك و اعتبر أن كل عملية سمسرة هي عمل تجاري و لو تمت منفردة .

**المبحث الخامس**

**الوكالة بالعمولة**

الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد و بالتالي فإن هذا العقد متى ما نشأ صحيحا و غير مخالف للنظام العام فإنه يصبح ملزما للجانبين حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالأعمال المكلف بها في حدود السلطة الممنوحة له وفقا لتعليمات و أوامر الموكل و هذا هو الالتزام الرئيسي و و بجانب ذلك يلتزم الوكيل بالمحافظة على البضائع و المنقولات التي يتسلمها لحساب الموكل ببعض الالتزامات التي يفرضها عليه العقد أو القانون و بالمقابل فإن الموكل يلتزم في مواجهة وكيله ببعض الالتزامات كدفع العمولة و رد النفقات التي تكبدها الوكيل بعمولة أثناء تنفيد الوكالة

وهي قيام شخص يسمى الوكيل بالعمولة باجراء تصرفات قانونية باسمه الشخصي و لكن لحساب الغير في مقابل اجر يسمى العمولة ، و عادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة .اذن يعمل الوكيل بالعمولة باسمه و لحساب موكله ، مقابل عموله ، و يظهر اسمه في العقد و يكون مسؤولا عن تنفيذه . و هو بهذا يتميز عن الوكيل العادي في القانون المدني حيث يعمل باسم موكله ( الأصيل ) و لحساب هذا الموكل بحيث تنصب الحقوق و الالتزامات مباشرة في ذمة الموكل .و الوكالة بالعمولة عمل تجاري و لو وقع منفردا ( بينما لا يعتبر كذلك في مصر الا اذا تم على وجه المقاولة و الاحتراف ) و بغض النظر عن طبيعة التصرف الذي يبرمه الوكيل بالعمولة ، تجاريا كان ام مدنيا .الا ان الوكالة بالعمولة لا تعتبر عملا تجاريا في جميع الاحوال الا بالنسبة للوكيل بالعمولة ، اما بالنسبة للموكل الذي طلب منه التدخل لابرام التصرف ، فانها تعتبر تجارية بالنسبة اليه اذا كان تاجرا و كان التصرف موضوع الوكالة متعلقا بتجارته ، والا فهي مدنية .